كالمدينة المنورة ولما قدم الكلام على الفرائض وبدا منها بالمجمع عليه
وبدا من ذلك بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مناولة (عما له
الطاعات بهما ثم الراس لما فيهما من القوى المدركة والحكمة ثم بالرجلين
واكمل الكلام عليها ابدا لما تختلف فيه منها شرع في سننه وعدها
ثمانيا بقوله ص وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا ش يعني ان
من سنن الوضوء غسل اليدين الطاهرتين ولو جنبا او محدثا توضا
من نهر او اناء او حوض او منتبها من نوم ليل او نهار ويكره تركه على
المشهور ويكون الغسل لليدين قبل ان يدخلهما في الاناء ولو على نهر
وظاهر كلام ابن عرفة ان قوله اولا قيد في سنيته غسل اليدين ثلاثا
للوضوء بعبارة اخرى وقوله اوله من جملة ما يتوقف عليه السنية
لكن لا مطلقا بل في بعض الحالات اذ لا يعتبر في تحققها ذلك
حيث كان الماء كثيرا او جاريا مطلقا فان كان اناء كالمهراس ونحوه
او قدر انية الوضوء او الغسل ولم يمكن الافراغ منه فانه يدخل يديه
ان كانتا طاهرتين او مشكوكا فيهما وان كانتا نجستين فان كان
الماء يتنجس بدخولهما فيه فان امكنه ان يتوصل الى الماء بغيره
ادخلهما فيه فعل وان كان لا يمكنه ذلك فانه يتركه ويتيمم كعادم
الماء وان كان لا يتنجس فانه يدخلهما فيه وظاهر قوله ثلاثا
ان السنة لا تحصل الا بها وليس كذلك بل السنة تحصل بالمرة وما
زاد عليها مستحب بدليل قول المؤلف وشفع غسله وتثليثه انظر
ابا الحسن على الرسالة وقوله تعبدا مفعول لاجله راجع للغسل
ص بمطلق ونية ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين ش
هذا مما يتفرع على كون الغسل تعبدا والمعنى ان غسل اليدين لابد
ان يكون بماء مطلق مع نية الوضوء ولو كانتا نظيفتين عند مالك
واختاره

قوله كمهراس الحوض الصغير

١٦١

واختاره ابن القاسم او احدث في اثناء الوضوء فيغسلهما ايضا بمطلق ونية
خلافا لاشهب فيهما ومن شان التعبد ايضا ان يغسلهما مفترقتين
خلافا لابن القاسم ص ومضمضة واستنشاق ش يعني ان من السنن
المضمضة وهي لغة التحريك وشرعا قال القاضي عياض هي ادخال
الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا قال شارحه لفظ الادخال
يقتضي انه لابد من سبب في ادخاله وان دخل من غير سبب فاعل
فلا يعد مضمضة وكذلك لابد من المج والخضخضة وان عدم واحد
فلم تتم السنة في المضمضة انتهى ومن السنن الاستنشاق من النشق
وهو لغة الشم وشرعا جذب الماء الى الانف بالنفس والنشوق الدواء
الذي يصب في الانف ولابد في المضمضة والاستنشاق من النية
بخلاف رد مسح الراس والاذنين فلا يفتقران اليها ونية الفرض
تتضمن نيتهما كنية باقي السنن والفضائل ثم ان المضمضة والاستنشاق
كاليدين يجري فيهما ولو احدث في اثنائه ويأتي فيهما وفي اليدين وهل
تكره الرابعة او تمنع خلاف وان كلا من الثانية والثالثة مستحبة
ص وبالغ مفطر ش اي انه يستحب المبالغة وهي ادارة الماء في اقصى
الحلق في المضمضة وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الحلق الانف
ويكره المبالغة للصائم خشية ان يغلبه فيدخل جوفه فان وقع
وسبقه لزمه القضاء وان نفلا كفرض ص وفعلهما بست افضل ش
يعني ان فعل المضمضة والاستنشاق على فور بيمناه وبست غرفات
افضل بان يتمضمض بثلاث غرفات على الولاء ثم يستنشق كذلك ص
وجاز او احداهما بغرفة ش اي وجاز ان يتمضمض بغرفة واحدة
ثلاثا على الولاء ثم يستنشق كذلك او يتمضمض واحدة ويستنشق
اخرى وهكذا او يتمضمض بغرفة ثلاثا ويستنشق بغرفة ثلاثا

Copyright © King Saud University